يقضي القاضي بالدابة للمستحق اخذ المستحق عليه البايع عن الخصومة
فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا يقدم الخصومة
بل يقضي القاضي بالدابة للمستحق لان المستحق ما ذكر تاريخ
الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقيت دعوى الملك
بلا تاريخ والبايع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لان
المشتري تلقى الملك منه فصار كان المشتري ادعى ملكه بانه
بتاريخ سنتين الا ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد كما مر فسقط
اعتبار ذكره وبقيت الدعوى في الملك المطلق فيقضي للمدعي
العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى شيا من رجل يعلم
انه ليس له ملكا بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري
من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة
رجوعه فاذا استولد مشرية يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا
ويرجع بالثمن يعني اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن
بالثمن على البايع ولو اقام البايع البينة ان المشتري اقر بعد الشراء
بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا في العمادية لا الحكم
بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه يعني اذا
استحق دابة من يد المشتري ببخاري وقبض المستحق عليه السجل ووجد
بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخاري واقام
البينة ان هذا الكتاب قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى بخارا على

المستحق

المستحق عليه الدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد
المستحق عليه هذا لان الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط
الشهود على قضاء القاضي وعلى قبض يد المستحق عليه كذا في العمادية
كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر
والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون
المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا
به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم
للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا
قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره اي قدر ذلك
القبض فان اورث اي الاستحقاق البعض العيب في الباقي
اوكان المستحق بشيئين لشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر
خير المشتري فيه اي الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا
في الباقي ولم يكن بشيئين لشيء واحد لزمه اي لزم الباقي المشتري بحصته
من المشتري الثمن توضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق
ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان
المعقود عليه شيا واحدا حقيقيا في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم
والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رده وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد
فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر
في تبعيضه فيلزم البايع المشتري بحصته من الثمن وليس بالخيار كذا في
شرح الطحاوي او بعضه عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض وغيره اي

Copyright © King Saud University